مثل رفع اليدين للتحرمة إلى الأذنين للرجل والمنكبين
للمرأة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة وقراءة طوال المفصل في الصبح
والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة
بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
والركبتين على الأرض في السجود والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة ثم إن
وضع اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون
عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد
في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما
ويرسل في القومة بين الركوع وبين تكبيرات
الأعياد وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في
الذخيرة يعتمد في تكبيرات الأعياد وعند محمد
يرسل في الثناء وصلاة الجنازة وفي القيام من الركوع

والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثناء يعني إذا كبر
للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو قولنا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك وعن أبي يوسف والشافعي يقول أيضا
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي رواية وأنا
من المسلمين إن شاء قدم على الثناء وإن شاء أخر
كذا في الكافي وقال مالك إذا كبر شرع في
قراءة الفاتحة لمالك حديث أنس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
وعثمان وعلي يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين ولأبي يوسف والشافعي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

Copyright © King Saud University